

2025/22 .

واردات عدد
05 افريل 2025
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة بغاية الاستبدال

فصل وحيد: تتم الموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة بغاية الاستبدال، الموقع بروما في 16 جانفي 2025 والملحق بهذا القانون الأساسي.

2025/22 .

وثيقة شرح أسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاق حول الاعتراف المتبادل برخص السياقة بغاية الاستبدال بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية.)

في إطار الإحاطة بمصالح الجالية التونسية المقيمة بالخارج وتيسير اندماجهم والاستجابة لطلباتهم وتلافي الإشكاليات المحتملة عند استعمال مواطنينا بالخارج لرخص السياقة أو عند رغبتهم في استبدالها، تسعى الجمهورية التونسية إلى إبرام اتفاقيات ثنائية في مجال الاعتراف المتبادل برخص السياقة. ويكون ذلك من خلال مزيد توضيح آليات الاستعمال والاستبدال من حيث تحديد الشروط المطلوبة والأجال ومعادلة أصناف رخص السياقة في الاتجاهين. وفي هذا السياق اقترح الجانب الإيطالي مشروع اتفاق جديد بخصوص الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين البلدين يلغي ويعوض الاتفاق المبرم بين البلدين بتاريخ 7 ماي 2004. وقد تمّ التفاوض بشأنه والإمضاء عليه خلال الزيارة الرسمية التي أداها السيد وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج إلى إيطاليا بتاريخ 16 جانفي 2025 بروما.

وينص هذا الاتفاق على الاعتراف المتبادل برخص السياقة المسلمة من قبل أحد البلدين بغاية الاستبدال دون إخضاع صاحبها إلى إجراء اختبارات نظرية وتطبيقية بعد استكمال إجراءات في هذا الشأن.

وتتناول أحكام هذا الاتفاق بالأساس النقاط التالية:

- مدة صلاحية استعمال رخصة السياقة الأصلية بغاية الجولان ببلدي الطرفين،
- إجراءات استبدال رخصة السياقة،
- الجهات الرسمية المعنية بتبادل المعلومات بخصوص التثبّت من صلاحية وصحة رخص السياقة والمكلفة بالقيام بعملية الاستبدال بالنسبة لكل طرف،
- إجراءات معالجة المعطيات الشخصية،

في حين تتضمن الملاحق الفنية:

- جدول معادلة لاستبدال رخص السياقة المسلمة بتونس برخص إيطالية،
- جدول معادلة لاستبدال رخص السياقة المسلمة بإيطاليا برخص تونسية،
- نماذج رخص السياقة التونسية والإيطالية والتمتمة بصور النماذج،

وحيث تضمّن مشروع الاتفاقية المذكورة ملحقا ينص على أحكام تتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية وفقا لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمؤرخة 27 أفريل 2016 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية. وبالتالي فإن الوكالة الفنية للنقل

البري مطالبة باعتبارها الجهة المعنية بتطبيق الاتفاق بالتقيد بالأحكام الواردة في اللائحة المذكورة وذلك بصرف النظر عن أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وحيث تعدّ الأحكام المضمنة بالملحق أحكاما ذات صبغة تشريعية باعتبارها تتعلق بحماية المعطيات الشخصية، بما يجعل مشروع الاتفاق المعروض من قبيل المعاهدات الدولية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 74 من الدستور ، والتي تقتضي لدخولها حيز النفاذ الموافقة عليها بقانون أساسي ثم المصادقة عليها بأمر.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون الأساسي المعروض.